

الدر المختار

والسعاية والدراهم المرسله) أي المطلقة غير المقيدة بثلاث أو نصف أو نحوهما .
ومن صور ذلك أن يوصي لرجل بألف درهم مثلاً أو يحابيه في بيع بألف درهم أو يوصي بعق عبد
قيمته ألف درهم وهي ثلاثا ماله ولآخر بثلاث ماله ولم تجز فالثلاث بينهما أثلاثا إجماعاً (
وبمثل نصيب ابنه صحت) له ابن أو لا (ونصيب ابنه لا) لو له ابن موجود وإن لم يكن له
ابن صحت عناية وجوهرة .

زاد في شرح التكملة وصار كما لو أوصى بنصيب ابن لو كان .
انتهى .

وفي المجتبى ولو أوصى يمثل نصيب ابن لو كان فله النصف ا هـ .
ونقل المصنف عن السراج ما يخالفه فتنبه